□حق المشاركة السياسية للمرأة
بين
الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

م.م. سحر جبار يعقوب
كلية القانون/جامعة الكوفة

مصطلحات البحث

١) المسائل المنظورة: المسائل المطروحة

٢) محدوديات: أمور مقصورة على جانب معين

٣) واجب كفائي: الذي إذا قام به فرد واحد سقط التكليف عن الباقين ومثاله رد السلام فان قيام فرد برد السلام يسقط الإثم عن الباقين.

٤) مبدأ وسيلة الشيء تأخذ حكمه:يقصد به وسيلة الوصول لأي شيء تأخذ حكم الشيء مثلا أنه يسرق المال ليعطي الفقراء والمساكين (هذا الموضوع ليس بمبرر) يعني الوسيلة والحكم يلازمان لبعضهما البعض تلازم وثيق . بحث أصولي مفصل للمزيد راجع كتب أصول الفقه

٥) الاعتبارات الاستحسانيه: إن مصادر استنباط الأحكام الشرعية هي الكتاب والسنة (سنة الرسول وأهل بيته) والإجماع والعقل، أما الاعتبارات الاستحسانية فهو مصطلح وارد في كتب أهل العامة ، إذ يسمى بالاستحسان ، ويعني استحسن الشيء إي رأى الشيء حسنا . بحث أصولي مفصل للمزيد راجع كتب أصول الفقه

٦) الجنسية :رابطة سياسية قانونية تربط الفرد بالدولة

٧) المواطنة:تعني في ابسط معانيها ان يكون الفر حاملا لجنسية تلك الدولة

٨) شخصنه السلطة:حصر المناصب السياسية على فئه معينه

٩) العقل العالمي: الاجتهاد السياسي

١٠) ذاتية:مفهوم أوسع من الماهية

١١) والمسلمين ظاهريا:هم من أشار إليهم الحديث الشريف إن الدين لعق على الألسنة فقط ولم يستقر في القلب .

١٢) الإمامة الكبرى :رئاسة الدولة

١٣) قزعا "الغيوم المتفرقة التي تجتمع فجأة

١٤) الأهلية السياسية: تقسم الأهلية إلى نوعين:

١- أهلية مدنية وتتحقق بمجرد بلوغ سن ١٨ سنه وبالتالي يكون بالغ سن الرشد القانوني

٢- أهلية سياسية:لا تكفي الأهلية المدنية للدخول في معترك الحياة السياسية، وإنما قد تحدد بعض الدول الأهلية السياسية ببلوغ الفرد٢١ او ٢٣ عاما ،او قد يتحد السن المدني مع السياسي.

المقدمة

بلا شك إن المرأة هي العنصر الثاني في تكوين المجتمع ، لا بل العنصر المؤثر في تركيبة المجتمع ، ويقف وجود المجتمع واستمراره على وجود هذه المخلوقة . كما وان نوعية أفراد المجتمع الصالحين ، تتوقف على نوعية التنشئة التي تتلقاها هذه الإنسانة التي منحها خالقها حقوقا يجد الرجل نفسه عاجزا عن تفسير ماهيتها او علة منحها .

ترتبط مسألة المرأة في الإسلام ارتباطاً وثيقاً بمسألة أعم وأشمل ، هي مسألة الإنسان المسلم فردا أم جماعة . ولا يمكن تجاهل حقيقة أن الدين ألإسلامي قد تعاطف بشكل واضح مع المرأة وحقوقها ، لذا رغم القول أو الإدعاء بأن الإسلام قد نال من مكانة المرأة ، ومال إلى تحقيرها يعتبر من قبيل التناقض مع تلك المبادئ الإنسانية التي أقرها الدين وأرساها . فالقرآن الكريم أشار بوضوح إلى رعاية الخالق للأنثى منذ هي في المهد ، اذ حررها من المصير المحتوم الذي كان يقترن بمولدها- وئد البنات – والذي استمر مدة طويلة من الزمن . فحين قالت والدة مريم عليها السلام (ربي أني وضعتها أنثى ... وليس الذكر كالأنثى)، أجاب الخالق على ذلك بالقبول الحسن والنبات الحسن لها ، واضعاً المشتكين من ولادة الأنثى بسوء الحكم (إلا ساء ما يحكمون).فضلا عن هذا فقد حرر القرآن شخصية المرأة من كونها مخلوقة هامشية ضعيفة في المنزلة ، قياساً بالرجل ، وحررها أيضاً من عقدة الخطيئة الأولى التي ترتب عليها إخراج آدم من الجنة . فالله خلق الذكر والأنثى من نفس واحدة لا امتياز لأحد على آخر إلا بالتقوى.

لهذا وعلى الرغم مما منحه الإسلام للمرأة ، إلا إنها لم تنل من الحقوق شيئا يذكر ، الأمر الذي بقيت فيه العنصر الثاني ، والذي يعيش في الظل بعيدا عن الرجل ،لا يراد منها أن تصل إلى المستوى المطلوب. لاسيما وإنها ستحارب ، وفي جميع المجالات لإخراس صوتها وكسر قلمها ، فيما لو كانت صاحب علم وقلم في آن واحد ، وتمتلك شخصية مستقلة قادرة على التأثير في المجتمع .لذا على الجميع اليوم من كلا الجنسين العمل بخطوات سريعة وذكية في ذات الوقت لتكريس مفاهيم الديمقراطية–حقوق الإنسان–المشاركة السياسية وغيرها ، وفق أسس علمية صحيحة ، وتوجيهها إلى منح المرأة حقوقها كافه ، ويقع في مقدمتها الحق في المشاركة السياسية.

لذا ألينا في هذا البحث الإشارة إلى حق المشاركة السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية معرجين بإضاءات إلى واقع المرأة اليوم في الساحة السياسية ، بشيء من الاختصار آملين أن يكون نافذة مضيئة يستنير منها من يروم كتابة أطروحة دكتوراه في حق المشاركة السياسية للمرأة . ممهدين إلى ذلك بزاوية تناولت المشكلة التي يتدارسها البحث، وأهميته بشيء من الاختصار ، ثم بعد ذلك على هدف كتابة البحث . وأرجو من القاري الكريم أن ينظر بعين الباحث المحايد ذي البصير النافذة ، وألا يتحيز لجانب دون آخر مراعاة للأمانة العلمية .

مشكلة البحث

يعالج هذا البحث المختصر قضية يكاد يختلف فيها الكثيرون ، وهي مسالة تولي المرأة المناصب السيادية الهامة في الدولة والتي عبرنا عنها بالمشاركة السياسية التي لا تقف حصرا أمام الانتخاب وإعطاء الأصوات وإنما تمتد إلى تولي وزارات هامة او مواقع هامه في الدولة والانتماء الى قوى الضغط .

إن قضية من هذا النوع قد يجد الفرد إنها أمر مستغرب ، لاسيما أن السيرة المحمدية لم تشر إليها ، لكن من خلال إطلاع فاحص على التاريخ الإسلامي ، وسيرة المعصومين نجد أن للمرأة مكانه لا يمكن إهمالها . فقد كانت خديجة تعد وزيرة خاتم الرسل ومستشاره الخاص والأمين في ذات الوقت ، فضلا عن الدور السياسي الذي لعبته فاطمة الزهراء عليها السلام ، فقد وقفت موقف

المعارض للنظام السياسي القائم ، ورفضت الانصياع لمطالبيهم ، حتى ذهبت ضحية لهذه المواقف الواضحة للعيان كوضوح أشعة الشمس.

من جانب آخر لعبت العقيلة كبيرة البيت الهاشمي دورا يكاد يكمل دور الجدة والوالدة من خلال قيادتها للمعارضة ، ومحاولتها الناجحة في إثارة الرأي العام على خليفة ذلك العصر بحضور إمام الزمان الإمام علي ابن الحسين عليهما السلام . كل هذه المواقف تدلل على عظمة دور المرأة التي تقف أمام السلطان لتعبر عن رأيها .

ويحدثنا القران عن بلقيس ملكة سبا ، وتدلل السنة عن موقف بوران التي أحسنت السيرة بين الرعية وبسطت العدل، ولعل حديث مختلق ضعيف السند لا يمكن الاستناد عليه لهدم قاعدة وهي أن المرأة نصف المجتمع ، فإذا غيب هذا النصف بات النصف الأخر عاجزا تماما . اما ما في عالم اليوم ، عالم الديمقراطية المزعومة لم نجد في واقع الأمر أي اهتمام للمرأة ، وإنما كل ما هو موجود في ارض الواقع هو إهدار لكرامة المرأة التي قدرها الباري وذكرها خاتم الرسل في أحاديثه مشيرا إليها بالقارورة لمكانتها ، وفرط حساسيتها ، في حين نجد الانتهاكات المتكررة لحقوقها.

أما أن يأتي فرد يكتب بحث في مثل هذا العصر يمنح المرأة حقوق سياسية لا تكاد مألوفة في عالم اليوم ، الذي لا نجد فيه دوله تتولى رئاستها امرأة إلا ثلة قليلة لا تتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة. لعل هذا نابع من إهدار لقيمة هذه المخلوقة التي عبر عنها الخاتم مشيرا إلى السيدة خديجة عليها السلام"لولا مال خديجة وسيف علي لم يقم للإسلام قائمة" ، إذن باقتران سيف علي وشجاعته بمال خديجة أقيم هذا الدين. فلماذا هذا التنكيل بهذه المخلوقة التي كرمها الباري جل وعلا حتى سميت سورة كاملة في القران بحقها –سورة النساء– ، فضلا عن سورة مريم .كل هذه أدلة واضحة على مكانتها التي خصها بها خالقها، لذا على المخلوق إلا يتنصل أمام هذه الكرامات وان يجعلها في زاوية مظلمة ، ولا اعني منح المرأة الحرية المطلقة لان الحرية المطلقة تعني مفسدة مطلقة ،وإنما اعني المرأة المأمونة على نفسها وشرفها وعفتها وحجابها أيضا.

أهمية البحث

إنما تكمن أهمية البحث من خلال إطلاع القارئ والمستنير على أهم ما خص الباري جل وعلا المخلوقة الضعيفة بخصائص جعلتها مؤهلة لتعتلي مناصب سيادية هامة في الدولة ، او إن تكون مستشارة صدق في دولة معينة او مسئولة لدائرة هامة في الدولة ، لعل كل هذا كان ولا يزال حكرا على الرجال الذي لا فتئوا يرفضون مشاركة رجل معهم فكيف بالمرأة التي لا يزال ينظر إليها نظرة دونيه من قبل الرجال قاطبة ، إلا انه يمكن القول إن على الرجال عامة أن يعي بحق المرأة الذي لا يقتصر على الأمور المنزلية ، لو كانت زوجة ، وإنما لها حقوق لعلها أوسع وأكثر من حقوق الرجل. إلا إن العادة وقوامة الرجل في المجتمعات العربية خاصة جعلت هذه المخلوقة مهدرة الحقوق . وأقول كلمة للتاريخ وردت في الروايات الصحيحة إن مولانا صاحب العصر عجل الله فرجه الشريف أمام الزمان صاحب السلطة الزمنية والروحية هو من يطبق حقوق المرأة ، لا بل يصل احترام الإمام لهذه المخلوقة انه يجعل ٥٠ امرأة رئيسة دولة في دولته المباركة إن شاء الله . فقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام " ويجيء والله ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً فيهم خمسون امرأة يجتمعون بمكة على غير ميعاد قزعاً كقزع الخريف"[١].

وعنه أيضا عليه السلام "وتؤتون الحكمة في زمانه حتى أن المرأة لتقضي في بيتها بكتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه واله وسلم"[٢]. وكما نعلم انه لا يجوز للمرأة تولي القضاء إلا إذا حصلت على درجة الاعلمية ، لعل بركات الظهور المقدس يجعل كل فرد منا قادر على تحصيل العلوم لتصل المرأة إلى هذه الدرجة ، ولعلها كناية على انتشار العلم وتطور التكنولوجيا ، بحيث تتمكن المرأة من التعلم وهي في بيتها ، وان وجدت اليوم لكن ضغط الحياة يحول دون ذلك.

هدف البحث

قد يجد القارئ والمقوم الكريم أن هذا البحث مستغرب في مثل هذه الظروف التي يمر بها البلد . لعل هذه الدراسة إبراز لأحقية المرأة وأهليتها في تولي مناصب سيادية هامة ، وليس هذا تعبير عن وجهة نظر الباحث ، وإنما هو حقيقة وردت في القران وأكدتها السنة الشريفة وأحاديث أئمة الهدى عليهم وعلى جدهم ألف التحية والسلام . لذا يجب إلا يتنصل عنها احد أبدا ، وليس هو دعوة إلى منح المرأة كل المناصب السيادية ، وحرمان الرجل ، وإنما وضع الإنسان المناسب في المكان المناسب مع مراعاة الأهلية والكفاءة في ذلك .

لذلك يبرز هدفي من هذه الدراسة المختصرة إبراز لمكانه المخلوقة وتحديد أسباب فشل دخولها في العملية السياسية لا في العراق فقط ، وإنما في كل دول العالم بلا استثناء . هنالك تغييب وتجهيل وتهميش لدور المرأة في كافة الميادين ابتدءا من البيت وصولا إلى الجامعة ومكان العمل ، إذا كان التغييب يظهر حتى في مثل هذه الأجواء الضيقة ، فكيف بنا ونحن نحاول إلقاء الضوء على حقوقها في تولي مناصب سيادية مهمة ، لعل العلة تكمن في اثنين :

١- الرجل يرفض تماما مشاركة المرأة له في مناصب يجدها حكرا عليه ، وما المرأة إلا الشخص الثاني في المجتمع ، إذ النظرة الدونية للمرأة ما تزال موجودة ، وان كانت هذه المرأة مصونة ، ومحافظه على الآداب الشرعية ، وعفتها وكرامتها ، ومأمونة على نفسها.

٢- المرأة قبلت بالتهميش والسلبية والسكوت وقبول الظلم وسلب او التجاوز لحقوقها. أما بسبب التربية القاسية التي تلقتها في المنزل ، والتنشئة القاسية التي تفرق بين البنت والولد ، او بسبب المجتمع الذي ما يزال متعلق بأعراف وتقاليد باليه تخالف قواعد الشريعة السمحاء.

٣- المجتمع الذي ما زال قابع تحت كوامن الجهل والعادات البالية ، والأعراف التي توارثوها ، والتي ترتكز بالأساس على تفضيل الولد على البنت ، وإسكات صوتها وان كانت على حق. وأقول هنا إذا كان من حق الرجل إسكات صوت الحق ، فلماذا نرى الإمام زين العابدين عليه السلام يرى ويسمع موقف كبيرة البيت الهاشمي في مجلس يزيد اذ تفوهت بعبارات هزت عرش البيت الأموي دون أن يمنعها مع انه الإمام المفترض الطاعة .

المبحث الأول

ذاتية حقوق المرأة في المشاركة السياسية (التعريف،المدلولات)

بلا شك أن المشاركة السياسية تعد ركيزة أسياسية من ركائز الديمقراطية ، إذ يتوقف على تطور الديمقراطية ، ونموها إتاحة الفرصة لفئات الشعب – ومنهم النساء لان المرأة نصف المجتمع – كي تأخذ دورها في التعبير عن رأيها في الساحة السياسية تعبير فعال، إذ المشاركة الجادة هي التي تخلق معارضة فاعلة ، وبالتالي تساعد على تدعيم الممارسة الديمقراطية وترسيخها، وتحولها إلى ممارسة جادة عند أفراد الشعب. فهي وسيلة ناجعة لمقاومة ومواجهة الظلم والاستبداد .

إذن المشاركة السياسية الفاعلة للمرأة ، تعد حجر الزاوية لكل بناء ديمقراطي بصرف النظر عما تمتاز تلك الديمقراطية من خصائص أخرى ، مثل حق تقرير المصير ، واحترام رأي الأغلبية والمساواة وتكافؤ الفرص(٣).

الفرع الأول

تعريف حقوق المشاركة السياسية

قبل أن أخوض في غمار هذا البحث ، أرى ضرورة بيان معنى المشاركة السياسية ، فهو يشير في أوسع معانيه إلى حق المواطن في أن يؤدي دوراً معينا في عملية صنع القرارات السياسية ، أما في أضيق معانيه ، فيشير إلى حق المواطن في أن يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب

صدورها من جانب السلطة الحاكمة. وهنا لابد أن نميز بين المشاركة بهذا المعنى وبين الاهتمام من ناحية ، والتعامل من جانب ثاني ، لاسيما إن الاهتمام يعني بأحسن مفاهيمه عدم السلبية والايجابية في القيام بالعمل ، أما التعامل فيعني بلا ريب التجاوب. اذ يغرق الفرد في نطاق الوجود السياسي . لذا فان تحديد العلاقة بين المشاركة والتعامل ، يعني أن يهتم المواطن بحقيقة ذاتية تنبع من شخصية المواطن سواء أكان رجلا أم امرأة ، مع أن البعض يضطهد المرأة ، ويقول إن الرجال أكثر اهتماما من النساء في القضايا السياسية على مستوى العالم ، ويظهر السبب في ذلك قطعا إلى عدم منح النساء دورهن الفاعل في قيادة المجتمع ، وعدم توفير المناخ المناسب للمرأة لتكوين اهتمام ذاتي بالجانب السياسي، لاسيما وان الاهتمام السياسي يحتاج إلى إعمال الفكر وبذل جهد مستمر[٤] .

أما المرأة اليوم فتدور في حلقة مفرغه ما بين البيت والعمل لا غير لترجع منهكة القوى خاوية الأعضاء من شدة الإجهاد والتعب لتجد أمامها مطالب الرجل الذي قد تكون في بعض الأحيان غير منصفه [٥].

إن للمشاركة السياسية للمرأة مدلولا ايجابيا منهجيا بالنسبة للنظم السياسية المعاصرة ، اذ غالبا ما يشير اصطلاح المشاركة السياسية إلى المساندة الشعبية للمرأة للقيادات الحكومية المؤثرة في مجال قيادتها وإدارتها للعمل السياسي ، وهي تعني بالنهاية منح الفرصة المتساوية للنساء لصياغة ، ووضع شكل الحكم إلى جانب أفراد الشعب الآخرين ، والإسهام الفاعل والجاد في تقرير مصير دولتهم والنظام السياسي الحاكم فيه . اذ يكون بإمكان الجميع نساء ورجال المشاركة في صياغة الظروف السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية على النحو الذي يرغبونه في الحياة . عليه يمكن أن نستشف ثلاث خصائص للمشاركة السياسية للمرأة هي :

١- الفعل، بمعنى المشاركة الجادة للمرأة والنشاط الفعال من قبلها لتحقيق الهدف المرجو من مشاركتها في العمل السياسي .

٢- التطوع ، أي أن يقوم المواطنون – رعايا الدولة من كلا الجنسين – بالمشاركة السياسية في صنع القرار السياسي عن طواعية ورغبة لا مكرهين في ذلك ، تقديرا منهم لعظم المسؤولية الملقاة على عاتقهم .

٣- الاختيار ،أي منح الفرصة للمشاركة في العملية السياسية للمرأة ، ويتم ذلك بتقديم الدعم للسياسيين ، بمعنى آخر عدم الترفع عن السياسيين ، وإنما تنسيق الجهود لتحقيق الهدف المنشود في حالة تعارض المصالح أو للحيلولة من دون تعارض المصالح .

الفرع الثاني

مدلول المشاركة السياسية وعلاقته بالتنشئة السياسية

مشاركة المرأة السياسية تعني في ابسط معانيها ، وجود قوى شعبية قادرة على التأثير في الساحة السياسية ، وهي تشير إلى الطرق التي يشارك المواطن بمقتضاها في هذه الحياة من خلال اشتراكه بالتعبير فيها عن اتجاهاته ، واختياراته التي تتجسد بالتصويت او الانتماء إلى جماعات الضغط السياسي – الأحزاب السياسية– ، وبالتالي الحرص على أن يكون لها دور ايجابي وفاعل في العملية السياسية ، ويتم ذلك بالتأكيد على من خلال الممارسة الإرادية الحرة لحقها في التصويت أو الترشيح للهيئات المنتخبة أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو بالانضمام إلى المنظمات الوسيطة[٦] . كما ويراد بالأنشطة السياسية المباشرة اعتلاء المرأة منصب سياسي–أو عضوية حزب معين ، أو الترشيح في الانتخابات ، أو التصويت أو مشاركتها في مناقشه الأمور العامة ، وغير مباشر بالمعرفة السياسية والتصويت على المسائل العامة[٧] .

للتنشئة السياسية أهمية خاصة ، فهي عملية ربط الفرد بأهداف الدولة العليا ، وتفاعله في عملية صنع القرار السياسي ، ورسم السياسة العامة للدولة. لذا فان مفهوم التنشئة السياسية لدى الدول

النامية التي تحاول جاهدة بناء نظام فكري اقتصادي سياسي خاص بها ، من شانه أن يساعد في تحقيق التفاعل بين المواطن والنظام السياسي السائد في الدولة . لذا بات شغل السلطة هو تغيير القيم والعمل على بناء مؤسسات وعقلنه السلطة السياسية ، إلا إن معظم هذه الدول للأسف ما زالت تعاني من مشكلة الاندماج القومي ، لاسيما بوجود التباين في اللغات والأعرف والتقاليد والأديان وطريقة التفكير . لذلك باتت التنشئة السياسية ، وسيلة لتحقيق الاندماج القومي أولا ، ثم وسيلة للمشاركة الفاعلة في صنع القرار السياسي.

ويمكن أن نعرفها بأنها عملية تعليم الفرد لمعايير اجتماعية عن طريق مؤسسات المجتمع المختلفة ، والتي تسهم في زيادة قدرته على أن يتعايش معها سلوكيا. فهي عملية يكسب من خلالها الفرد اتجاهات وقيم سياسية تمكنه من تأدية دوره في الحياة الاجتماعية . إذ لا تقتصر التنشئة فيها على نقل الثقافة فقط ، لان انتقال الثقافة بين الأجيال والقيم هي في واقع الحال عملية تغيير جذرية للثقافة والقيم وإحلال قيم جديدة بديلة عنها ، وهذا بلا شك يؤثر في السلوك السياسي للفرد ، ويوسع بالتالي من دائرة مشاركته في صنع القرار السياسي [٨].

الفرع الثالث

العوامل المؤدية إلى ضعف المشاركة السياسية

لعل الغياب الواضح والمتكرر للمرأة في ميدان العمل السياسي أسباب أدت إلى فشلها في الوصول إلى مناصب سيادية ، وهامة في الدولة ، وتهميش دورها إن وجد ، ويمكن أن أجمل أهم أسباب غياب المشاركة السياسية الفاعلة للمرأة بعدة نقاط:

١- التفاوت الاجتماعي والاقتصادي ، وعدم ضمان حد أدنى من مستوى المعيشة لعموم المواطنين في البلد ، مما أدى إلى عرقلة ممارسة المرأة للعمل السياسي ، وانهماكها في طلب الرزق إلى جانب الأعمال ألبيتيه . ولعل العراق المثل البارز والواضح . اذ نجد أن مشاركة المرأة غير فعالة في مجال العمل السياسي ، وان كانت فهي لا تذكر.

٢- انخفاض درجة الوعي السياسي ، وهو نتيجة لازمة لانتشار الجهل والأمية ، وعدم الخبرة ، وغياب الوعي الإعلامي، وحرية التعبير عن الرأي ، مما انعكس سلبا على مشاركة المرأة في الجانب السياسي .

٣- إيمان المرأة الجاد والحازم بطغيان العنصر الشخصي ، على العملية السياسية برمتها بدءً من صنع القرار السياسي ، وانتهاءً بكل القرارات الأخرى التي تؤثر في حياة الفرد . بمعنى أدق سيادة مفهوم شخصنه السلطة فكل السلطات في يد شخص واحد .

٤- انعدام دور المرأة في ظل التنظيمات السياسية –الأحزاب – وان وجدت عضوا في مثل هذه الأحزاب ، إلا إن دورها إن وجد فهو لا أهمية له او لا يذكر في الواقع العملي ، وان كانت تحمل من المؤهلات ما تفوق به من هو موجود في الساحة السياسية . وهذا نابع بالتأكيد من إهمال دور المرأة الواضح على مستوى المنزل ، لاسيما إن التنشئة الأسرية تلعب دورا لا يمكن أن نغفل عنه او نتنصل عنه ، اذ دائما يعطى الاهتمام للصبي دون البنت ، وان كانت البنت هي الأكبر سنا . إذ لطالما يهضم حق الفتاة في المنزل ، وللصبي الحق في التصرف وإبداء الرأي ، وان كان خاطئا ، وله حق المشاركة في أي نشاط . لذا انعكس هذا التفاوت على حق المرأة خارج نطاق الأسرة ، فباتت حبيسة الأسرة وقرارات الرجل القاسية التي غالبا ما تكون متسلطة [٩].

المبحث الثاني

الإسلام ورؤيته لحقوق مشاركة المرأة السياسية

من الجوانب الهامة في الدين الإسلامي الذي هو شريعة ومنهاج لكافة جوانب الحياة ، هو منح المرأة كافة الحقوق الإنسانية السياسية ، بحيث كان الهدف من منح المرأة هذه الحقوق الواسعة ، هو إعطاء المرأة المسلمة كيانها الخاص ، وتنميتها ورعايتها والسمو بها فوق القيم المادية التي يمثلها الآن حاضرنا .

لقد كانت مشاركة المرأة في الشؤون السياسية كبيرة في التاريخ الإسلامي حيث كان المسجد داراً للشورى العامة ، وكانت النساء يحضرن للمسجد ، ويشاركن في الرأي والمشورة ، كما شاركت المرأة في الهجرة والبيعة ، ونصرة الإسلام والدفاع عنه ، والمشاركة بالرأي في السلم والحرب وكلها أمور سياسية. ونجد أمامنا نماذج مختلفة من النساء في المجتمع الإسلامي تحظى باحترام خاص من المسلمين يعّبر عن الواقع الذي أمكن للمرأة أن تصل إليه في الصدر الأول ــ مع قطع النظر عن الملابسات التي أحاطت بظروف كل واحدة من هذه النساء وتقييمنا لسلوكهن، مثل أم المؤمنين خديجة (ع) ودورها العظيم في حياة المسلمين السياسية ، وكذلك موقعها من النبي (ص)، وسيدة النساء فاطمة الزهراء (ع) ودورها السياسي والثقافي موقعها من حياة المسلمين، وكذلك العقيلة زينب الكبرى (ع) ودورها السياسي والثقافي في النهضة الحسينية، وكذلك سكينة بنت الحسين (ع) التي مثلت دوراً سياسياً وثقافياً رائداً في إيصال مفهوم الثورة الحسينية وترسيخ أهداف هذه الثورة في نفوس المسلمين ، وكذلك العديد من النساء اللاتي كانت لهن أدوار سياسية وثقافية في المجتمع الإسلامي. ومن هنا فإن الحقوق السياسية التي أرجعها الإسلام إلى المرأة هي: حق الانتخاب ، وحق الإشراك في الاجتماعات ، وحق الحرب والدفاع ، وحق المشاركة في التمثيل السياسي وإصدار القرار السياسي. إن المشاركة الفعالة للمرأة في مجالات الحياة العامة عموما ، والمجال السياسي خصوصا تعد جزءا أساسيا من عملية التحول الديمقراطي في المجتمع ، سواء من خلال اندماجها في البرلمان ، والحكومة ، والأحزاب السياسية والجمعيات ومنظمات غير الحكومية . فقد باتت مشاركة المرأة في الحياة السياسية مطلبا جماهيريا يحقق العدالة والمساواة بين كلا الجنسين ، وينتج ثمارا ايجابية ليس بالنسبة للمرأة فقط ، وإنما على تطور البلاد ككل ، فالنمو الاقتصادي يحدث بشكل أسرع في الدول التي تشهد مشاركة فاعلة للنساء ، وبالتالي لا يمكن تحقيق التطور الاجتماعي ، والاقتصادي ، والسياسي من دون وجود المرأة كعامل فاعل ومؤثر في بناء المجتمع فهي إلام والأخت والزوجة مصداقا للحديث الشريف "النساء شقائق الرجال "لذا يلقى على عاتقها ما يلقى على عاتق الرجل ، لاسيما وان الإحصائيات أثبتت أن نسبة النساء تفوق عدد الذكور، وخصوصا في دولة مثل العراق ذهب شبابها ضحية لحروب طويلة استنزفت طاقات الدولة المادية والبشرية ارضاءاً لنفسية مريضه ومعقده[١٠].

الفرع الأول

حق المرأة في المشاركة في الحروب

إن المشاركة في الحرب كما هو معلوم تعد من أقسام الدفاع عن الاستقلال والحرية والحكم الفردي أو الاجتماعي، وعن الشؤون السياسية لكل فرد، وبما إن المرأة فرد في الدولة ، ولها حق المواطنة فهي تملك الحق في أن تدافع عن وطنها وعقيدتها وكيانها إلى الحد الذي تطيقه قواها، فتشترك في الحروب الدفاعية أو الهجومية، بل إن جانباً من ذلك يصبح أحياناً واجباً شرعياً عينياً عليها. إن اشتراك المرأة اشتراكاً فعالاً خلف الجبهة يعتبر من مبتدعات الإسلام، إذ قبل ذلك لم يكن يسمح للمرأة أن تعمل مستقلة وبتلك السعة والكيفية التي طبقت في الإسلام وعلى عهد رسول الإسلام (ص)، حيث كانت المرأة تساهم في تحقيق أهداف الحرب بملء اختيارها، وهنالك أمثلة نادرة أشبه بالأساطير عن محاربة المرأة، أو عن إشراك الزوجات والإماء فيها، دون اعتبار لمقام القادة

والمقاتلين. لقد كان السلوك الإسلامي في عهد حكومة الرسول صلى الله عليه واله وسلم مثيرا للدهشة والاستغراب، سيما انه عهد جديد قضى على كل أنواع العصبية القبلية والنظرة التسافلية للمرأة كإنسانة .اذ لا يحول الإسلام من دون مشاركة المرأة في الحروب في أعمال التمريض والإسعاف ، وهذا واضح في غزوات الرسول ، إذ يروى في هذا المجال انه لما أراد السير إلى غزوة حنين – تقع بين جده ومكة – التحق به عدد من الفتيات يتراوح عدد هن ما بين عشر إلى خمسه عشر من فتيات المدينة وكان سنهن ما بين تسع إلى احد عشر سنة ، وطلبن منه السماح لهن بالمسير مع جيشه لمداواة الجرحى فوافق الرسول على طلبهن واصطحبهن معه إلى الحرب للقيام بتضميد الجرحى . وكذا الحال كان مسجد الرسول الذي كان بمثابة مجلس وزراء الدولة الإسلامية ومركز للنشاطات الاجتماعية .فقد كان في احد أركانه خيمة لرفيدة تداوي فيها الجرحى بأمر الرسول [١١]كما نجد مشاركة لسيدة النساء في معركة احد وهي تداوي جراح أبيها الذي أصيب بجرح شج وجهه وسال الدم فعجلت مع جمع من النسوة بتضميد جراحه مع بقيه النسوة اللواتي عملن على حمل الطعام الماء إلى المقاتلين ، فقد كانت تأخذ قطعه من الحصير فتحرقه حتى يصير رمادا ثم تلصقه على الجرح فاستمسك الدم ، فضلا عن دور السيد صفيه عمة الرسول الخاتم التي قتلت أحدا في المعركة وهي تمارس حقها في الدفاع [١٢].

الفرع الثاني

المرأة وولاية القضاء

يرى غالبية الفقهاء إن المرأة لا يجوز لها أن تتولى القضاء وهم يستدلون إلى أن القضاء من الولاية العامة ، والتي لا يجوز للمرأة توليها ، قياسا على الإمامة الكبرى (رئاسة الدولة) ، لاسيما أن الإسلام لم ينسى الفوارق الفسلجية الثابتة بحسب طبيعة الخلقة ، فيما بينهم كغلبة الجانب العقلي على العاطفي ، وغلبة الجانب العاطفي للمرأة على القوة البدنية للرجل [١٣].إلا إن الطبري يرى انه يجوز للمرأة تولي القضاء فهو يرى (إن الأصل هو أن كل من يستطيع الفصل بين الناس فحكمه جائز ، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى ، لان المرأة كالرجل لها الحق والصلاحية لتولي مسالة الفصل في المنازعات ، إلا إذا وجد نص خاص يقيد النص العام . في حين يذهب أبو حنيفة إلى موقف وسط بين الرأي السائد لدى غالبية الفقهاء وبين الطبري ، فهو من ناحية لم يسلب من المرأة ولاية القضاء بصورة شاملة ، ولم يجز لها ولاية القضاء بصورة مطلقه ، وإنما نجده يقول " يجوز إن تكون المرأة قاضية في الأموال قياسا على جواز شهادتها في الأموال ، فهي تقضي فيما يجوز أن تشهد فيه"[١٤] .

أما في عصر صاحب العصر والزمان الأمام المنتظر عجل الله فرجه الشريف ، فقد وردت روايات صحاح تشير إلى أن المرأة تقضي وهي في بيتها ، فقد ورد عن الأمام الباقر عليه السلام "وتؤتون الحكمة في زمانه حتى أن المرأة لتقضي في بيتها بكتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه واله وسلم"[١٥]، وبلا ريب أن من شروط تولي القضاء هو الاعلمية ، وهنا نجد أن المرأة تصل إلى مستوى علمي يؤهلها أن تقضي في بيتها.

الفرع الثالث

حق المرأة في تولي رئاسة الدولة العليا

إمامة المرأة عند الشيعة لا تعد شرطا واقعا لان الأئمة قد ورد عليهم النص بالإمامة وهم أثنى عشر محددين بأسمائهم. اذ إن الاعتبارات الاستحسانية لا تصح للاستدلال عليها على منع المرأة من تولي الإمامة عند أهل العامة مع عدم اشتراط العصمة والنص .

أما ما نسب إلى الرسول صلى الله عليه واله بحق تولي بوران بنت كسرى لعرش فارس " لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" فهو ضعيف السند من جهة والأدلة إذن لا دليل على الاشتراط عند أهل

السنة والشيعة في عصر غيبه ولي الله الأعظم الإمام المنتظر عج ، سيما انه لم يثبت إجماع تام الحجة على اشتراط الذكورة [١٦]

فضلا عما قيل فان حديث هذا ذي صفه ظنيه ، إلا انه لا يعد حجه ملزمة لان السنة في ميدان الأحكام الدستورية لا تعد تشريعا عاما . بمعنى لا تعد ذات صبغه أبديه ، وذات حجية ملزمة لجميع المسلمين في كل زمن . لان الحديث نهي من الرسول أمته عن مجاراة الفرس، وارى انه حديث موضوع لان من يطالع تاريخ هذه الملكة يجد انه من المستحيل انه يصدر من الرسول الخاتم هذا ، لأنه بعد إن قتلت الفرس شهر براز طلبوا من أهل الملك فلم يجدوه فملكوا بوران بنت كسرى ، فأحسنت السيرة وبسطت العدل والإحسان ، وكتبت إلى آفاقها كتاب تعد فيه بالعدل والإحسان وتأمرهم بجميل المذهب والقصد والسداد ، ووادعت ملك الروم ، وكانت مدة ملكها سنة وأربعه أشهر، ثم ملكت آزر ميدخيت بنت كسرى واستقام أمرها [١٧].

لأنه إذا كانت سيرة هذه الملكة صالحه وحسنة، فلماذا لا يفلح قومها ولوها أمر مملكتهم ، وهي إنسانة راقيه وتحمل من معاني سمو الخلق الشيء الكثير والعدل والإحسان إلى الرعية .كما يحدثنا القران عن قصة الملكة بلقيس " إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم " [١٨]. ولنرى رد فعل بلقيس حينما وصل إليها كتاب نبي الله سليمان عليه السلام حيث قالت :" قالت يا أيها الملؤا إني القي إليّ كتاب كريم * انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم * ألا تعلوا علي واتوني مسلمين * قالت يا أيها الملؤا أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون * قالوا نحن أولوا قوة وأولوا باس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين * قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون " [١٩] . نجد من هذه الآيات المباركة خير دليل على المرأة الحاكمة الحكيمة التي جنبت شعبها الحرب التي أشير بها عليها من قبل مجلس الشورى لديها .

وإذا كان القران وهو الدستور الإلهي للعالم ،فهو بالتأكيد يمنحنا دليل قاطع عن إمكانية قيادة النساء لرئاسة الدولة ، وهذه ما يتحقق بالفعل في ظل حكومة الإمام المهدي المنتظر عجل الله فرجه الشريف ، الذي سيعين خمسون امرأة من ضمن حكام الولايات الثلاثمائة والثلاثة عشر ، وهذا ما دلت عليه الروايات الواردة على لسان أهل البيت عليهم السلام . فضلا عن كل هذا فمن يطالع تاريخ وموقف خديجة بنت خويلد زوجة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، يجد أنها اكتسبت مكانه مرموقة بفضل إيمانها العميق بصاحب الرسالة ، وتفانيها في سبيل الإسلام ، وحرصها العميق على نبي الله صلى الله عليه واله وسلم ، حتى إن النبي صلى الله عليه واله وسلم ذكرها في أحاديث كثيرة ، وأشاد بفضلها وشرفها ، وذلك إشارة منه صلى الله عليه واله وسلم إلى المرأة المسلمة القدوة ، والزوجة الصالحة التي يجب الاقتداء بها في حياتها العملية وسلوكها الشخصي ، فضلا عما تقدمه من دعم جدي للرسالة الخاتمة سواء أكانت مادية او معنوية . ومن أشهر الأحاديث التي نقلت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال " أتاني جبرائيل فقال يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم إذا أتتك خديجة فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب به ولا نصب "[٢٠] ، وقد أشاد بفضلها وتحدث عنها الكثير من الشخصيات الإسلامية المتقدمة والمتأخرة . فقد ذكر محمد ابن اسحق إن خديجة بنت خويلد وأبا طالب ماتا في عام واحد ، فكان اثر ذلك كبيرا على قلب رسول الله ، فقد كانت خديجة وزيرة صدق على الإسلام وكان رسول الله يسكن إليها [٢١]، وكان وفاتها من أعظم المصائب التي أحزنت الرسول لفقده إياها وعمه وحاميه ، حتى سمي عام وفاتهما بعام الحزن. فانزلها في حفرتها وادخلها بيده في قبرها في الحجون والتزم بيته وقل خروجه منه [٢٢] ، لعل كل هذا لا لأنها زوجته فقط ، وإنما لأنها كانت مثال المرأة ، فهي أول امرأة التقت به بعد نزول الوحي عليه في غار حراء ، آمنت برسول الله في تلك الظروف القاسية وصدقته . وهو أمر لم يختلف

فيه احد ، وهو ما أكده النبي صلى الله عليه واله وسلم " آمنت بي إذ كفر الناس وصدقتني اذ كذبني الناس " [٢٣] ، إذا كانت هذه هي إلام فما حال البنت التي تربت في بيت الرسالة .

فقد ورد عن الرسول إن الله يرضى لرضا فاطمة ويغضب لغضبها ، فأي امرأة كانت فاطمة ، وما هذا التكريم العجيب للمرأة ، حتى إن الإمام العسكري عليه السلام قال نحن حجة الله وأمنا فاطمة حجة الله علينا . فضلا عن هذا تكليف المرأة اسبق زمانيا من تكليف الرجل لأن سن البلوغ البنت تسع سنوات هلاليه . أما الذكر فهي خمس عشرة سنة او أربعة عشر او تظهر به علامات أشارت إليها كتب المسائل الفقيه، إذ لم يسبق ذلك علامة معينة مذكورة في الرسائل العملية للفقهاء الأعلام ، إذ يتوجه الخطاب الشرعي لها اسبق من الذكر ، لأنها تبلغ وتعقل قبل الذكر .

وهذا بالتأكيد تشريف وعلو لمكانة هذه المخلوقة عند باريها لأنها تكون أهلا لاستقبال التكليف الإلهي قبل الرجل ، فكيف يقال أنها ناقصة عقل أودين ، او لا يفلح قوم ولوها ، فعلى كل منصف إن يراجع كتب الحديث المعتبر ليستدل على الأحاديث الصحيحة من الموضوعة ، وهذا إنما يتحقق بدراية الحديث للقول المأثور (العالم يأخذ بالدراية والجاهل يأخذ بالرواية).

الفرع الخامس

المرأة وعضوية البرلمان

البرلمان هو السلطة التشريعية التي تتولى سن القوانين الوضعية في زمن غيبة ولي الله الأعظم الإمام المهدي المنتظر عج، اللازمة لمسيرة الحياة في المجتمع، وبما إننا نحكم ضمن قانون وضعي، فقد ذهب رأي إلى إن الشريعة الإسلامية لا تقر للمرأة بان تكون عضوا في مجلس النواب ، يستدلون في ذلك إلى إن الشريعة الإسلامية لا تقر للمرأة بان تكون عضوا في مجلس النواب ،مستندين إلى أن هذه العضوية التي تنطوي اختصاصها على سن القوانين والهيمنة على تنفيذها تعد من ضمن الولاية العامة، وبما إن الشريعة الإسلامية قصرت الولاية العامة على الرجال ،فيما إذا توافرت فيهم شروط معينة، وان المرأة لا مجال لها في هذا الميدان ولهم في كل هذا أدله نعرضها :

أ- القران : " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا "[٢٤]، والمجالس النيابية لديهم تقوم مقام القوامة ،كما يستدلون بأية أخرى " وقرن في بيوتكن " [٢٥]مع العلم إن هذه الآية خاصة بنساء النبي صلى الله عليه واله .

ب-السنة : وقد استدل أنصار هذا الرأي إلى الحديث المنقول عن الخاتم صلى الله عليه واله "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " ،وهو حديث ورد حينما ابلغ الرسول الخاتم صلى الله عليه واله إن الفرس ولو رئاسة الدولة إلى بوران ابنة كسرى . كما إن العمل في عهد الرسول والخلفاء ،لم يجري على تولي النساء رئاسة الدولة ،مع العلم انه حديث موضوع لاسيما ان سيرة هذه الملكة كانت في غاية الإبداع من ناحية الإحسان للرعية ،كما وحدثنا القران عن بلقيس التي أحسنت الفعل والقول.

ت-القياس : يرى أنصار هذا الرأي إن الشريعة الإسلامية ميزت بين الرجل والمرأة في كثير من الأحكام : منها إن الطلاق بيد الرجل ، كما ومنعت الشريعة المرأة من السفر إلا مع وجود المحرم ،فإذا كانت الشريعة قد فرقت بينهما في هذه الأمور التي لا تعد من الولاية العامة ،فمن باب أولى التمييز بينهم في الأحكام الأخرى ،ومنها عضويتها للبرلمان [٢٦].

ويمكن أن أرد على هذه الآراء بالقول ، إن المرأة المأمونة على نفسها ، تتمكن من السفر بمفردها ، ولاسيما إن الرسائل العملية للمراجع تشير إلى أن الخروج لحجة الإسلام لا يحتاج إلى موافقة الولي، إذا كانت المرأة مأمونة على نفسها ولم يخاف عليها من شيء . فضلا عن هذا فان المرأة تملك حق خلع الزوج وهو حق ثابت لها ، أما المتشددين أصحاب هذه الآراء فهم نفسهم الذين يمنعون المرأة من قيادة السيارة، ويضعون عقوبات على من تشاهد وهي تقود سيارتها في الشارع، فأي إجحاف هذا، وهل للقضية علاقة بالدين ،لا بالتأكيد وإنما هو تعصب أعمى لا غير يسيء في واقع

الأمر إلى الإسلام ،فهو دين سهل إلا أن الشوائب التي لحقت به من قبل أئمة الضلال جعلت الغرب ينفر منه ويعتبرونه دين يدعو الى الإرهاب وسفك الدماء .

الفرع السادس

حق الانتخاب

يرى البعض إن الشريعة تحرم المرأة من أن تكون ناخبه او مرشحه في المجالس النيابية او الرئاسية ، مستندين في ذلك إلى أن ما تهدف إليه من تقرير حق الانتخاب من الوصول إلى وضع تشريع يقرر لها حق عضوية البرلمان او تولي المناصب الهامة عملا بمبدأ وسيلة الشيء تأخذ حكمه [٢٧] . لقد أجاز الإسلام للمرأة أن تشارك في انتخاب رئيس الدولة . فقد قال تعالى :(وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ). ان الإسلام أعلن استقلال المرأة السياسي ومسؤوليتها، وأجاز لها أن تسير في طريقها وأن تقرر مصيرها بنفسها، وأن تساهم في تعيين سياسة بلدها واختيار قائدها، فمدت يدها تبايع رسول الله (ص)، فالبيعة في الإسلام، دليل حق المرأة في الانتخاب، وجاء في القرآن الكريم: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"[٢٨]. فإن مبايعة النساء لرسول الله (ص) هي بيعة الإسلام، والطاعة لرسول الله (ص) والمبايعة هنا تقوم على أساسين: ديني وسياسي. الأول: اعتبار الرسول المبلّغ عن الله. والثاني: اعتباره إماماً للمسلمين والمبايعة في عصرنا أو الانتخاب هي مبايعة أو انتخاب القائد الإسلامي الذي يمثل الأمة الإسلامية. فحق الانتخاب للمرأة هو حقها السياسي في المشاركة السياسية.

الفرع السابع

حق الاشتراك في الاجتماعات السياسية

إن حق الاشتراك في التجمعات السياسية والدينية واحد من أبرز مصاديق استقلال المرأة السياسي وممارستها حقوقها السياسية. إن سماح الإسلام للمرأة بأن تشترك في الاجتماعات ــ شريطة الا يؤدي ذلك إلى الفساد ، أو إلى تعطل إدارة شؤون البيت ــ قد وضعها جنباً إلى جنب مع الرجل، وأجازها حتى أن تخطب في المجتمعات، أو أن تلقي المحاضرات، بل لها حتى أن تؤم النساء شريطة الا تتقدم عليهن. وهذه هي سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء(ع) عندما قامت تخطب أمام المسلمين في مسجد الرسول صلى الله عليه واله في قضية اغتصاب فدك والخلافة ، وتدافع عن ما تراه حقاً لها في خطبة طويلة ومعروفة، واقتفت اثرها ابنتها عقيلة البيت الهاشمي السيدة زينب (ع) عندما خطبت خطبتها الشهيرة بعد استشهاد أخيها الإمام الحسين (ع) في مجلس يزيد بن معاوية.

الفرع الثامن

حق الذمة والإجارة–عقد الاتفاقيات ومنح اللجوء السياسي–

وهو نوع من حق المرأة في عقد الاتفاقيات السياسية، ففي الإسلام يحق لكل مسلم تحت ظروف معينة، أن يمنح باسم الحكومة الإسلامية حق اللجوء السياسي لمن يطلبه، فيعده بالأمان على حياته، ويكون على الدولة الإسلامية أن تقبل ذلك التعهد على ذمة ذلك المسلم. فقد جاء في الحديث النبوي الشريف: "المؤمنون.. يسعى بذمتهم أدناهم" و "يجبر عليهم أدناهم". إن هذا الحق الكبير والحساس والذي يعتبر في الحقيقة نوعاً من التمثيل السياسي في وزارة الخارجية في الدولة الإسلامية، قد منح في صدر الإسلام للمرأة المسلمة أيضاً، فقد ورد في الحديث النبوي الشريف: "إن المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز". وفي فتح مكة أجارت أم هانئ أخت الإمام علي (ع)، أحد مشركي مكة ومنحته اللجوء السياسي، فنفذ النبي (ص) إجازتها. وفي هذا يقول أحد الكتاب العرب: "إن هذا يدل على أعلى درجات الثقة التي يوليها الإسلام للمرأة، ودليل على أهليتها وجدارتها السياسية، وبيان لمركزها الرفيع،

مما لا مثيل له في أي نظام آخر"ويبرز لنا مثل رائع في طوعة الكوفة التي أجارت مسلم ابن عقيل فهي مثال واضح وبارز للعيان[٢٩].

المبحث الثالث

ماهية حقوق المشاركة للمرأة في الحياة السياسية

قرر الإسلام حق المشاركة في الحياة لكل فرد من أفراد الأمة ، فمن حق كل فرد أن يعلم بما يجري في حياة الأمة من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة .وعليه ان يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه، ويتبين موقف الإسلام من المشاركة وحرصه عليها حين نجده يرسى دعائم الحكم على أساس من الشورى والحرية السياسية لجميع المسلمين في قوله تعالى " وشاورهم في الأمر"[٣٠] ، يقول ابن عابس لما نزل قوله تعالى " وشاورهم في الأمر" قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أما أن الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتي فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم غيا" [٣١].

وقد جعل الإسلام الاهتمام بالشؤون العامة والانشغال بقضايا ألامه والتدخل بالقول والفعل لتقويم شؤون المجتمع وتغيير فرض كفاية،وهو واجب جماعي واجتماعي تأثم ألامه كلها بتركه.فضلا عن هذا ورد في الحديث الشريف من أصبح ولم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم ، فهي إذن دعوة إلى الاهتمام بأمور الدولة العليا ، لاسيما المتعلقة بمصلحة الدولة العليا ، ولا يفوتنا ان نذكر كيف بايعت الرسول الخاتم النساء في بيعة العقبة الأولى، إذا بايعنه النسوة أسوة بالرجال، وكيف بايعن أمير المؤمنين عليا عليه السلام في بيعة الغدير ، فقد صاغ الإسلام فريضة اجتماعية تحت عنوان " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ، وأشار إليها القران كواجب كفائي على ألامه ، وليس مجرد حق يمكن لصاحبه أن يتنازل عن ممارسته، فقال تعالى مخاطبا ألأمة بصيغه أمر الوجوب " ولتكن منكم أمه يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"[٣٢].

الفرع الأول

حق المشاركة في الإعلان والدساتير

كانت القوانين الانتخابية في مختلف دول العالم تقصر حق الانتخاب على الذكور دون الإناث ، إلا إن مثل هذه القوانين تقلصت في الوقت الحاضر إلى درجة كبيرة ، فبدأت القوانين الانتخابية تساوي بين الرجل والمرأة في التمتع بحق الانتخاب ، ويأتي حرمان النساء من الانتخاب لأسباب معينه منها ، إن المرأة اقل من الرجل ماديا ، وعدم أداءها للخدمة العسكرية ، وان مشاركتها قد تؤدي إلى تفكك الأسرة والى غيره من الأسباب الواهية ، إلا إن هذه الحجج أثبتت عدم صحتها ، وقد ترجمت ذلك ولاية ويامنغ الأمريكية وهي أول ولاية تعترف للمرأة بحق الانتخاب عام ١٨٨٩ ثم تلتها عدد من الولايات ابتداءً من عام ١٨٩٠ وحتى تعديل الدستور الأمريكي الفدرالي عام ١٩٢٠ ، ثم تلتها عدد من الدول مثل نيوزلندا ١٨٦٣ ثم تابعتها الدول الاسكندينافية (مثل النرويج ١٩٠٧- الدنمارك ١٩١٥ – السويد ١٩٢٠)[٣٣] .

وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى سارت دول العالم تباعا إلى تبني مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، فقد قضت م ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "بان لكل إنسان الحق في المشاركة في حكومة بلاده وان لكل إنسان الحق في دخول مجال الخدمة في بلاده بشكل متكافئ ".وتضيف م ٢١ " إن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة ، وان يتم التعبير عن هذه الإرادة في انتخابات دورية حقيقة تكون بالاقتراع العام المتكافئ ، وان يتم التصويت السري او بأي إجراء آخر مماثل من إجراءات الانتخاب الحر التي تضمن حرية التصويت لكل إنسان ، كما وتعالج م ٢٥ من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية حق المشاركة على النحو التالي " لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز ....في ان يشارك في سير الحياة العامة ، إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية أن

ينتخب وان يُنتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة ، وعلى أساس من المساواة ، على أن يتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري ، وان تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على أسس عامه من المساواة " .

كما وأشارت الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة التي أصبحت نافذة عام ١٩٥٤ إلى حقوق المرأة السياسية في موادها الثلاث الأولى م١"للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز " م ٢" للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز" م٣" للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز" وقد كفلت الدساتير أيضا هذا الحق للمواطنين فنص عليه الدستور الفرنسي في مادته ٣ والتي تشير إلى " إن السيادة الوطنية مللك الشعب ويمارسها بواسطة ممثليه وعن طريق الاستفتاء العام ". وقرره الدستور المصري في م ٦٢ منه والتي نصت على إن " للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة وأجب وطني "[٣٤].

وتقرر العديد من دساتير الدول العربية لمواطنيها هذا الحق منها الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ فقد أشار في مادته (١٤) " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي" ، كما أشار في مادته (٢٠): " للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح" .

كما حافظ على حقوق المرأة والطفل في المادة (٣٠):" أولا: تكفل الدولة للفرد وللأسرة ــ وبخاصة الطفل والمرأة ــ الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم "

في حين نجد انه أشار إلى الحقوق السياسية للمرأة في المادة (٤٩):

أولا: يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه .

ثانياً: يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الأهلية .

ثالثاً : تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب ينظم بقانون .

رابعاً: يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب .

خامساً : يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال اعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة "[٣٥].

الفرع الثاني

مدلول الحقوق السياسية

تعد الحقوق السياسية من أقدم أنواع الحقوق التي اهتم بها فقهاء القانون الدستوري ، ولا تزال تحتل النصيب الأعظم بين الحقوق التي تنص عليها الدساتير ، فعن طريق ممارستها يمكن السيطرة والتحكم في إدارة دفة الحكم في البلاد ، ويقصد بها حق المواطنين في المساهمة في إدارة شؤون المجتمع[٣٦].

وتتقرر هذه الحقوق للمواطنين دون الأجانب ، بل لفئة معينة من المواطنين وهي فئة المواطنين الذين يشاركون في السيادة (لان مبدأ سيادة الشعب في جميع فئاته ليس مبدأ عاما في النظم

المختلفة ، وإنما تأخذ به بعض النظم دون بعضها الآخر) ، ومهما توسع النظام في تقرير الحقوق السياسية استنادا لمبدأ السيادة الشعبية . فانه لا يمكن منح هذه الحقوق للأجانب لأنها متعلقة بسلطة الحكم في الدولة ، وهذه السلطة لا يمكن أن يتولاها غير مواطني تلك الدولة أي من يحمل جنسيتها[٣٧]. وهي بالنتيجة تلك الحقوق التي تسمح للمرأة بالمشاركة في الحياة السياسية من خلال التعبير عن السيادة الشعبية ، وممارستها ، وتتضمن حقها في الانتخاب، وفقا لنظام الاقتراع العام الذي يوسع من نطاق هيئة المشاركة في الحياة السياسية ، كما وتشمل الحقوق السياسية أيضا حق الترشيح وفقا للشروط التي يضعها القانون لتنظيمه على النحو الذي لا يصادر فيه ذلك الحق أو ينتقص منه . يستوي في ذلك أن يكون المرشح للمجالس النيابية أو المحلية أو لرئاسة الجمهورية ، وهو ما يجب أن يكون وفقا للتعددية السياسية السائدة في الدولة ، كما وتتضمن الحقوق السياسية للمرأة الحقوق والحريات ، أو الحريات السياسية حق المشاركة وإبداء الرأي في الاستفتاءات العامة[٣٨] . أما أهم تلك الحقوق التي أقرتها دساتير العالم وإعلانات حقوق الإنسان فهي:

أولا : حق المواطنة (الجنسية)

يعد حق المواطنة في طليعة الحقوق السياسية من حيث الأهمية ، فالجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة وتحدد ولاءه وانتماءه الوطني[٣٩]، فمن لا يحمل جنسية البلد الذي يقيم فيه يعد أجنبيا ، ليس له الحق في ممارسة بعض الحقوق ولا يتحمل الواجبات التي تقع عادة على كاهل المواطن او حامل الجنسية .

ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة عشرة /١ هذا الحق بالقول (لكل فرد حق التمتع بجنسية ما) ، وقد تقرر هذا الحق مرة أخرى بشكل حاسم في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والعشرين (لكل طفل الحق في ان تكون له جنسية) .

ومن الجدير بالذكر إن رابطة الجنسية هذه ليست أبدية تلازم الفرد منذ ولادته وحتى الوفاة ، بل للفرد الحق في تغيير جنسيته الأصلية واكتساب جنسية أخرى متى شاء ، غير إن هذا الحق ليس مطلقا غالبا، بل ترد عليه القيود كاشتراط الأهلية او مغادرة الإقليم او الحصول على إذن خاص من الدولة باكتساب الجنسية ... الخ .

وبما إن للفرد – ذكر وأنثى–الحق في تغيير جنسيته له حق الاحتفاظ بها أيضا بحيث لا يفقدها الا مختارا ، لأنه من الأصول المثالية في الجنسية عدم حرمان الفرد من جنسيته تحكما إلا لسبب مشروع وبحكم قضائي[٤٠]، ذلك إن انعدام الجنسية يلقي بالإنسان في منطقة العدم القانوني ، ويحرمه من طمأنينة الانتماء لدولة من الدول .

تجدر الإشارة إلى إن بعض الدول تعمل على وضع الضمانات الكافية لاحترام حق الجنسية ولضمان حمايته من كل تعسف ، فتمتنع عن إسقاط الجنسية ولا تأخذ به إلا في أضيق الحدود ، فتقصرها على الحالات التي تكتشف بدلالة قاطعة عن عدم جدارة المواطن بالاحتفاظ بجنسيتها لخيانته او عدم إخلاصه وولائه لها[٤١].

ثانيا :حق مشاركة المرأة في الشؤون العامة

إن مساهمة المرأة في الحياة السياسية يعني انتهاجا للأسلوب الديمقراطي في الحكم ، وعدم مساهمتها دليل على استبدادية نظام الحكم فيها ، ولقد اتخذت هذه المساهمة عمليا صورتين ، الأولى تتعلق بحق المرأة في الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية او التشريعية عند استيفائه الشروط القانونية ، والثانية بحقها في الإدلاء برأيه في الاستفتاءات العامة السياسية وغير السياسية المتعلقة بشتى مجالات الخدمة العامة .

وفي هذا المجال نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في (الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده أما مباشرة ، وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا) ، ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على (حق كل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز أن يشارك في إدارة الشؤون العامة أما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون في حرية) .

١- **الانتخاب :** يقصد به مكنة أو حق المواطنين – رجالا ونساء– الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحا لهم(٤٢).

ويعد هذا الحق من ابرز الحقوق السياسية ، ويكتسب طابعا هاما في البلدان التي تقوم على أساس إتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.وقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق في المادة الخامسة والعشرين (لكل مواطن الحق في ان ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري) . ومن الجدير بالإشارة إن هذا الحق لا يؤدي إلى نتائجه المتوخاة الا اذا تم في إطار متكامل من الثوابت والأطر الدستورية والقانونية التي تكفل وتضمن ممارسته الفعلية .

٢- **الاستفتاء :** يقصد به عرض موضوع عام على الشعب باعتباره صاحب السيادة في الدولة للموافقة عليه او رفضه(٤٤). ولهذا النظام أهميه كبيره لدى أفراد الشعب كونه يشعرهم بأهمية دورهم في رسم المنهج السياسي لدولتهم ، كما انه يعد الدافع الأساس الذي يسهم في تنمية قدرات المواطنين وكفاءاتهم لانه يتطلب ان يكون الشعب المستفتي قد وصل الى درجة مقبولة من الوعي والنضج السياسي ، اذ ان هذا النظام لا يمكن ان يحقق الغرض الرئيسي له الا بقيامه في جو ديمقراطي . ومن الجدير بالذكر هنا ان القيمة الحقيقية للاستفتاء لا تبدو الا حين يفهم كل من يدلي بصوته لموضوع الاستفتاء متى يقرر القبول او الرفض . اما اذا وافق المواطن من دون معرفة تامة بالموضوع ، فان ذلك يؤكد ان هذا الإجراء يمثل مظهرا بلا جوهر بل هو مجرد إضفاء الصفة الشرعية على تلك المسألة.

ثالثا: حق الاجتماع وتأليف الجمعيات والعضوية فيها

١- **حق الاجتماع :** يحتل هذا الحق في ميدان الحقوق السياسية مرتبة متقدمة ، وما من بلد في الوقت الحاضر إلا ولديه تشريعات وضعية تنظم الأصول الواجب اتباعها في ممارسة هذا الحق(٤٥). ويقصد به ان يتمكن الأفراد –رجالا ونساءا ممن يملك الأهلية السياسية–من عقد الاجتماعات السلمية العامة والخاصة في أي مكان ووقت للتعبير عن آرائهم بأية طريقة سواء أكانت بالخطب ام المناقشات ام عقد الندوات ام القاء المحاضرات ام المناظرات وغيرها من الوسائل واستخلاص النتائج وإصدار المنشورات والبيانات التي تتضمن المقررات والتوصيات مع مراعاة الضوابط التي يحددها القانون. وقد نصت المادة العشرون/١ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق (لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية) ، كما نصت عليه المادة الحادية والعشرون من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به) . ومن خلال استعراض هذه المادة نجد انها اشارت الى عبارة كل فرد وهي عباره مطلقه تشمل المراة والرجل والا لخصصت ذلك بالرجل دون المراة.

٢- **الحق في حرية تأليف الجمعيات والعضوية فيها:** يقصد بهذا الحق تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر من دون تحديد مدة لوجودها بقصد ممارسة نشاط محدد ومرسوم مقدما وتحقيق غرض معين مباح ومشروع غير الربح ، ويشترط لذلك عادة إبلاغ السلطة وترخيص الحكومة بها، وقد عبرت المادة العشرون من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن هذا الحق بنصها على ان (١. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية . لا يجوز ارغام احد على الانضمام الى جمعية ما) . وكذلك المادة الثانية والعشرون من الاتفاقية الدولية

للحقوق المدنية والسياسية (لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع اخرين ، بما في ذلك حق انشاء النقابات والانضمام اليها من اجل حماية مصالحه) . وللجمعيات نفع اجتماعي متشعب ، فهي وسيلة للتعبير عن أفكار الإنسان و آرائه وأداة لإظهار ذلك على وجه تعاوني جماعي[٤٦]، وللمراة حرية الانضمام الى ما تشاء من الجمعيات شرط ان تكون اغراضها سلمية ولا تتنافى مع النظام العام و الاداب ، وعدم جواز إكراهها على الانضمام الى جمعية من الجمعيات. وعن الفكرة العامة للجمعية ، تفرع النوع الخاص من الجمعيات المعروفة بالاحزاب السياسية[٤٧]، التي لا تختلف عن سائر الجمعيات الا بموضوعها، فالحزب تنظيم سياسي لقوى اجتماعية معينة تجمعها نظرة عامة أو أيدلوجية واحدة هدفه الاخير الحصول على السلطة او الاحتفاظ بها[٤٨] . ومن الجدير بالذكر ان دور الاحزاب السياسية اصبح جوهريا في الديمقراطيات المعاصرة لدرجة انه لا يمكن التصور بامكانية الحياة الديمقراطية من دون مساهمة الاحزاب فيها ، باعتبار إن المراة لا تستطيع بمفردها مستقلا عن سائر افراد المجتمع ان تكون لنفسها رايا وان تتخذ موقفا وتختار منهاجا الا بالتشاور والمناقشة ، مما يتطلب تأليف الجمعية أي الحزب الذي سرعان ما تتجه الاءنس للانتماء اليه بحكم الايمان بعقيدته والقبول ببرنامجه [٤٩].

رابعا :الحق في حرية الرأي والعقيدة والدين

١- حق المرأة في حرية الرأي والتعبير :

يقصد به حق المرأة في التعبير عن أفكارها ووجهات نظرها الخاصة سواء عن طريق ممارسة الشعائر الدينية ، ام عن طريق التعليم والتعلم ، ام عن طريق الصحافة او الإذاعة او التلفاز او البرق او البريد[٥٠]. وقد اكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة التاسعة عشر على هذا الحق (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، وكرسته الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة التاسعة عشرة (١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة ، ٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير) .

٢- حق المرأة في حرية العقيدة والدين :

يقصد به حق المرأة في اعتناق دين معين او عقيدة محددة ، او عدم اعتناق أي دين او عقيدة ، إضافة إلى حريتها في ممارسة العبادات والشعائر الخاصة بالدين الذي تعتنقها[٥١]. وهذا ما عبرت المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هذا الحق ، حيث جاء فيها (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته او عقيدته وحرية الإعراب عنها) وكذلك المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في ان يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين او معتقد يختاره) .

ومن الجدير بالذكر ان اعتناق الدولة لدين معين بحيث يصبح دينا رسميا لها لا يتعارض مع هذا الحق ، غير ان اعتناق الدولة لاحد الأديان يجب الا يؤثر على من معتنقي الأديان الأخرى لذلك يجب على كل دولة ان تأخذ بعين الاعتبار احترام باقي الأديان [٥٢].

خامسا :حق المرأة في تقلد الوظائف العامة

يقصد به حق كل امرأة تتوافر فيها شروط معينة ان تتقلد الوظائف العامة في بلده سواء كانت هذه الوظيفة سياسية كالعضوية في المجالس الإقليمية او النيابية ام إدارية في إدارات الدولة المختلفة ويفترض في هذا الحق ضمان المساواة في الفرص لجميع المواطنين من دون ان يتسبب اختلافه الأصل او اللغة او الرأي او أي سبب آخر في استبعاد احد من تقلد الوظائف العامة بما ان الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيها [٥٣]. وتأتي أهمية هذا الحق في ان تقلد الوظائف العامة في الماضي كان مقيدا بشروط متعلقة بالطبقة او الدين او الانتماء السياسي او الإقليمي او الطائفي ، ولا

سيما في الأنظمة الملكية القديمة ، لذلك أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين (لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد) ، وكذلك الفقرة (ج) من المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (ان تتاح لكل مواطن على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده)

جدير بالإشارة ان معظم الدساتير في العالم تذهب الى حصر الوظائف العامة بمواطنيها فقط ، وتمنع الأجانب من توليها الا في الحالات الاستثنائية وما يبرر ذلك ان الوظيفة العامة تتطلب إخلاصا وتفانيا وحرصا على النهوض بها وغير ذلك من الصفات التي تخلقها وتنميها صلة الفرد بوطنه إضافة إلى ذلك فانه من العدل ان يختص المواطنون بحق التوظف دون الاجانب من حيث المبدأ لأنهم وحدهم يتحملون نحو وطنهم كثيرا من الواجبات التي يعفى منها الأجنبي(٥٤).

الفرع الثالث

حقوق المشاركة السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي

لقد رفع الإسلام عن المرأة كافة أنواع الرق والعبودية التي سلبتها حريتها ومحت هويتها وانتزعت إرادتها بالإضافة إلى رفعه الغبن والحيف عنها. لعل كل ذلك من أجل إعطاء المرأة حقها وجعلها رائدة في إكمال دورها الاجتماعي والعائلي والديني، لاسيما دورها الأسري بصفتها الكيان الرئيسي للأسرة في مفهوم الشريعة الإسلامية بجانب الرجل تماماً.

فقد أعطى الإسلام المرأة من خلال معاملته لها كأم أو أخت أو زوجة أو ابنة حقوقها الكاملة وفرض عليها واجبات، حتى تكون هذه المرأة قولاً وفعلاً امرأة مسلمة بكل معنى الكلمة ، وبذلك تكون هذه المرأة المسلمة قولاً وفعلاً عضواً نافعاً ومفيداً، وبذلك يتكامل العطاء البشري للمرأة المسلمة. إن الإسلام يأخذ بنظر الاعتبار حقوق النساء، مثلما يهتم بحقوق الرجال. وقد اعتنى بالنساء أكثر من اعتنائه بالرجال، ويتجلى ذلك فيما ستمارسه النساء فيما بعد.

فللمرأة حق إبداء الرأي والمشاركة في الانتخابات العامة ، بل إن المسائل المنظورة- حقوق المرأة- للنساء عندنا أفضل مما هو موجود في الغرب، فلهن الحرية في ممارسة نشاطاتهن وبكامل إراداتهن، وفي اختيار العمل والعمل بكرامة من غير انتهاك لكرامتهن أو شرفهن كما في الغرب . ينبغي أن لا يغيب عن الأذهان ، أن في الشرق ثمة محدوديات – أمور مقتصرة – للرجال أيضا، وهي لمصلحة الرجال أنفسهم . فالإسلام يحرّم ممارسة الأفعال التي فيها مفسدة للرجل، كالقمار، وتناول الخمور والمخدرات، لأنها قطعا مقرونة بالمفاسد.

بلا ريب إن من أهم المسائل التي أثيرت ودارت ولها نقاشات عده في القرن المنصرم ، والتي لا زال لها صدى واسع النطاق في عصرنا هذا هو قضية المرأة وحقوقها السياسية ، ومدى حقها في المشاركة في الساحة السياسية . لعل هذه المسالة أثيرت من الغرب كما هو عهدهم دائما، وهي من التهم التي تلصق بنا كوننا من ينتهك حقوق المرأة ويمنعها من مباشرة حقوقها السياسية . لعل هذا ناتج بالتأكيد من عدم فهمهم لتعاليم الإسلام الحنيف وخلطهم الواضح بين القوانين الإسلامية ، والمسلمين ظاهريا . الحق ان الديانة الإسلامية والمشرع المقدس التي لا يفرق بين المرأة والرجل من حيث التكاليف التي لا تمارسها المرأة بسبب وضعها النفسي والجسدي، ولعل متتبع محايد للتاريخ الإسلامي قديما وحتى حديثا يجد انحراف المسلمين عن قيم الإسلام الحنيف ، جعل الغرب يجد هذا ملاذه الأمين لبث سمومه حول الإسلام وقوانينه السمحاء . فهم لم يفهموا حقيقة الإسلام وإنما اطلعوا على ممارسات مسلمين غير ملتزمين بتعاليمه، اذ إن الإسلام أعطى للمرأة كل حقوقها وعلى كل المستويات السياسية او الاجتماعية او غيرها لكن ضمن قيود وشروط يجب عليها الالتزام بها ،اما الشؤون السياسية فهي حق للمرأة والرجل على حد سواء بدون أي تمييز بينهم ووصفها بأنها حق للمرأة والرجل(٥٥).

لذا فان مشكلة مشاركة الحقوق المرأة السياسية وفيما اذا كانت تملك من الحق في مباشرة السياسة شيئا ما يعد من اعقد المشاكل التي أثيرت بشأنها العديد من التساؤلات من قبل الأساتذة والباحثين في هذا المجال او من قبل رجال الدين وعلماء الشريعة ، علما إن الفقهاء انقسموا في ذلك إلى طائفتين في مسألة مساواة المرأة والرجل في الحقوق السياسية[٥٦].

الطائفة الأولى : لا تجيز مساواة المرأة والرجل في الحقوق السياسية ، لاسيما ان هذه المناصب تدخل ضمن الولاية العامة ، والتي لا يحق للمرأة توليها . لان فيها تدخل في شؤون الغير ، وللمرأة فقط ولاية خاصة على شؤونها الخاصة، ولا يحق لها التدخل في شؤون الحكم او سن القوانين او السلطة التنفيذية ومراقبة عمل الحكومة. وبناء على هذا الاتجاه أن المرأة تحظر من المشاركة في الانتخاب لأنه يدخل ضمن الولاية العامة ولا يحق لها ان تكون عضوا في البرلمان لأنه يدخل ضمن الولاية العامة وفيه سن القوانين وتدخل في شؤون العامة وهو ما لا يحق لها التدخل فيه[٥٧].

الطائفة الثانية : يرى أنصار هذا الرأي انه يجوز للمرأة مباشرة الحقوق السياسية ، وكل ما هو محظور سببه ، إن المجتمع لم يصل بعد إلى مرحلة تؤهله للاعتراف بتلك الحقوق أو مزاولتها من قبل المرأة ،فالقاعدة العامة هي إن النساء متساويات مع الرجال في الحقوق والواجبات إلا ما استثني بنص صريح " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف "[٥٨] ، " ولقد كرمنا بني ادم "[٥٩]

فالنقطة الأساسية التي نحن بصددها هي بيان حق المرأة في تولي المناصب السياسية الهامة في الدولة ، او دخول معترك وصفه الإسلام بأنه حق للمرأة والرجل على حد سواء فهي تعني وفق المنظور الإسلامي رعاية شؤون ألامه في جميع المجالات ، وقيادة مسيرتها في طريق الإسلام ، وبحسب التعريف يظهر لنا إن السياسة في الفكر الإسلامي هي مسؤولية اجتماعية عامة واجبه على جميع المسلمين وجوبا كفائياً، والدليل على ذلك الآيات القرآنية المباركة التي وجهت الخطاب إلى عموم المسلمين بصرف النظر عن كونهم رجالا أو نساء إلا في بعض الاستثناءات قال تعالى " أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه " [٦٠] ، وقال تعالى " وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم" [٦١]، وقال تعالى " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا " [٦٢]

فالخطاب العام موجه إلى الرجال والنساء ومسؤولية حفظ الدين على كل المستويات العقائدية السياسية والاجتماعية والتعبدية هي مسؤولية الجميع ، وان واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله ، واستئناف العمل الإسلامي الجاد تحكمها الشريعة المقدسة، وهي فرع من فروع الدين ، فهو واجب ديني كفائي فإذا تم إلغاء دور المرأة ، فقد تم إلغاء نصف المجتمع، وعليه تم إلغاء نصف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكونها شريكة الرجل في صنع المجتمع . لذا يلقى عليها ما عليه من حقوق وواجبات ، وبما إنها اسبق من الرجل زمانيا في تلقي التكليف الشرعي من خالقها، لذا يقع عليها واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما اخبرنا بذلك رسول الإنسانية " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله من اعزهما اعزه الله ومن أذلهما أذله الله " . وقد استدل سماحه السيد محمد باقر الصدر قدست روحه الطاهر بذلك (على إن كل مؤمن ومؤمنه مؤهل للولاية السياسية ،وان الرجال والنساء سواء في ذلك وتحدث قدس سره قائلا " وتمارس الأمة دورها في الخلافة في الإطار التشريعي للقاعدتين القرآنيتين التاليتين " وأمرهم شورى بينهم " [٦٣]، " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر "[٦٤]، فان النص الأول يعطي للأمة صلاحية ممارسة أمرها عن طريق الشورى ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك ، في حين النص الثاني يتحدث عن الولاية ، وان كل مؤمن ومؤمنة ولي الآخرين ، ويريد تولي أموره

بقرينة تفريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنص ظاهر في سريان الولاية بصورة متساوية ، وينتج عن ذلك الأخذ بمبدأ الشورى وبرأي الأكثرية عند الاختلاف) [٦٥].

فالمرأة دخلت في ميدان السياسة منذ عصر الرسول الأعظم كما سجلتآيةالبيعة ذلك " يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم "[٦٦].

يقول الشيخ محمد مهدي شمس الدين أن المركز الذي احل الإسلام فيه المرأة بموازاة الرجل في كل ما تشترك فيه طبائعها ومؤهلاتها يخولها أن تشارك في العمل السياسي في حدود احترام التكاليف الشرعية التي تختص بها المرأة في زيها ونمط علاقتها بالرجال الأجانب وفي مسئوليتها الزوجية والعائلية[٦٧] .

وهذا نابع من المركز الذي تحتله المرأة في النظام الإسلامي نظام المعرفة والحقوق والقيم، وبالتالي فهي تتبؤ نفس الموقع الذي يتبوأه الرجل في القيمة الإنسانية والمركز الحقوقي.

فلا ريب في أن المرأة المسلمة تتحمل مع الرجل على قدم المساواة مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومسؤولية الاهتمام بأمور المسلمين . فلم تتركها الشريعة الإسلامية محايدة إزاء ما يحصل في مجتمعها ، وما ورد في الكتاب والسنة بهذا الخصوص شامل للرجل والمرأة ، ومن ذلك قول خاتم الرسل صلى الله عليه واله " من أصبح وأمسى ولم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم " . فالإسلام يرى أن المرأة تشبه الرجل في أصل الخلقة، كما اشرنا إلى ذلك في مباحث سابقة وهي تتمتع بالأهلية الكاملة للاهتمام بشؤون المجتمع والأمة ، وللتعرف على حاجات الأمة والمجتمع ، ولمراقبة الحكومة وأعمالها وعُمالها من سياسيين وفنيين، وللتعرف على حاجات الأمة، ولإبداء رأيها في مشاكل الأمة سواء أكانت تلك المشاكل مؤيدة أم معارضه أو محايدة للعمل المطروح [٦٨].

الخاتمة

بعد الاطلاع على عناوين وحيثيات البحث نجد أن المرأة كإنسانه وكمخلوق لطيف عاشت مدة طويلة من الحرمان والظلم وعلى كافة النواحي الأسرية أو الاجتماعية او السياسية فهي الصوت الخافت الذي لا يراد منه أن يسمع ومن خلال إلقاء الضوء على أهم ما تملكه المرأة من حقوق في الإسلام ذات الجانب السياسي . نجد أن المزيد من الحقوق منحت للمرأة إلا إننا حاولنا حصر البحث بزاوية واحده فقط . وقد عملنا جاهدين على تدعيم ما كتب بادله من قبل الفريقين ، لذلك نرى إن أهم ما يمكن أن نخرج به من هذه الأوراق البسيطة من نتائج هو ما يأتي :

١- تطلق مصطلح المشاركة السياسية ويراد بها الشراكة الحقيقية بين الرجل والمرأة في تحقيق شؤون المجتمع ، وهي تتم عن طريق نشاطات مباشرة كتقلد المناصب السياسية ، والتمثيل الرسمي في المحافل الدولية أو الترشيح والتصويت والتوظيف في سلك القضاء ، أو من خلال نشاطات غير مباشرة مثل الاهتمام بالقضايا العامة كحقوق الإنسان، والنهوض بأوضاع المرأة ، والبيئة والصحة، ومحو الأمية، وذلك من خلال الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني كالأحزاب السياسية والنقابات المهنية والاتحادات والجمعيات النسائية وغيرها.

٢- حقوق المرأة السياسية هي تلك الحقوق التي تسمح للمرأة بالمشاركة في الحياة السياسية وفي التعبير عن السيادة الشعبية وممارستها ، وتتضمن حقها في الانتخاب وفقا لنظام الاقتراع العام الذي يوسع من نطاق هيئة المشاركة في الحياة السياسية .

٣- تعرف المشاركة السياسية للمرأة بأنه حرص الفرد على أن يكون لها دور ايجابي وفاعل في العملية السياسية ، ويتم ذلك بالتأكيد على من خلال الممارسة الإرادية الحرة لحقها في التصويت

أو الترشيح للهيئات المنتخبة أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو بالانضمام إلى منظمات المجتمع المدني المنتشرة اليوم على نطاق واسع.. إذن المشاركة السياسية الفاعلة للمرأة تعد حجر الزاوية لكل بناء ديمقراطي بصرف النظر عما تمتاز تلك الديمقراطية من خصائص أخرى مثل حق تقرير المصير واحترام رأي الأغلبية والمساواة وتكافؤ الفرص .

٤- الإسلام كدين حياتي صالح لكل زمان ومكان نجده منح المرأة كل حقوقها التي سلبتها الشرائع والأديان الأخرى فقد كانت تنفي عن المرأة صفة الإنسانية ، وإنما كانت تعدها من ضمن متاع البيت، في حين نجد الشريعة المحمدية حافظت على كيان المرأة وكرامتها وباتت تحضر كافة المحافل السياسية حتى إنها شاركت في الحروب مع رسول الله فلو كانت عنصر لا فائدة منه لفعل ذلك الرسول ولحجبها ، الا انه وإيمانا منه بأهمية الدور الملقى على عاتقها وفر لها المناخ المناسب كي تلعب دورها في بناء المجتمع الا ان الواقع الذي خلفته السقيفة ألقى بضلاله على حالة المرأة فنجد اهتضام لحقوق بنت الرسول وبضعته حتى وقفت موقف سياسي صارم من النظام الحاكم واغتصابه الخلافة فضلا عن هذا نجد موقفها المعارض من خلال إلقاءها الخطب في مسجد الرسول وإلهابها للمشاعر فضلا عن وسيلة الدعاية الإعلامية التي مارسنها كوسيلة ضغط على الحزب الحاكم الذي ما زالت نتائجه نقطف ثمارها اليوم .

٥- المراة شريكة الرجل في كل شيء في الحياة ابتداءا من الاسرة وصولا الى المحافل السياسية الداخلية او الدولية .

بعد الانتهاء من كتابة بحث حق المشاركة السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي نرى ضرورة وضع أهم التوصيات التي تمخضت من هذه الدراسة الموجزة ، مع التأكيد على إن هدفنا كان منذ البدء هو إلقاء الضوء على حق المرأة في المشاركة السياسية بكل مجالاتها ، وقد عملنا على إجراء مقارنة بين حقوقها في الشريعة الإسلامية ، والحقوق السياسية لها في القانون الوضعي ما أمكننا ذلك ، وقد توصلنا في هذا المجال إلى التوصيات الآتية :-

١- إن عملية التوعية بحقوق المرأة السياسية تبدأ في الأسرة، فإذا كانت الأسرة تعد اللبنة الأولى لبناء المجتمع. فيجب أن تكون هذه الأسرة على وعي تام بحقوق الذكر والأنثى على حد سواء ، وألا يوجد تمايز بين الاثنين فيفضل الذكر على الأنثى لأنه لا فرق بينهما إلا بالتقوى.

٢- إن عملية التنشئة السياسية القائمة على أساس صحيح تجعل من الفرد ذكرا كان او أنثى عضوا صالحا في الجماعة السياسية، وقادر بالتالي في التأثير في المحيطين به ، وهذا ما ينعكس ايجابيا على حسن سير العملية السياسية في الدولة.

٣- الحيلولة دون إسكات صوت الحق الناطق بالصدق الصادر من امرأة صادقه مع نفسها ومع الآخرين ، وعدم إخراس صوتها ، ولجمها بكل الطرق. لان هذا بالتأكيد انعكاس لتطور المجتمع ولا اعني بالقول تكلم المرأة هذرا وإنما بما يرضي الله .

٤- ضرورة توعية الرجل بحملة واسعة حول حقوق المرأة ، فهي ليست ملك شخصي للزوج او رقيق ، وإنما إنسانه كرمها الخالق ، ومنحها ما منح الرجل تماما ، إلا أن الفروق الفسيولوجية لا يمكن أن تؤثر في شخصيتها ، لاسيما إن القرآن قرن بينها وبين الرجل في آياته الكريمة.

٥- توعية المجتمع بأهمية الدور السياسي الذي تعلبه المرأة ، والذي لعبته خديجة والزهراء وزينب عليهن السلام وما تزال المرأة تسير على طريق زينب عليها السلام اعني المرأة المؤمنة .

٦- العمل على سن قوانين تحمي المرأة من التعسف السياسي ، ومنع الاعتقالات التي تلحق بالنساء بسبب انتماءهن إلى حزب معين ، واعني هنا الأحزاب المحافظة لا المسيئة للإسلام ولمبادئه الحنيفة.

٧- تضمين الدستور مواد تؤكد حق النساء في رئاسة الدولة العليا والمناصب الهامه في الدولة أسوة بالرجال ، ووضع عقوبات صارمة لكل من يحاول إسكات صوت المرأة الناطق بالحق.

٨- العمل على ادخال النساء في دورات تدريبيه الهدف منها تثقيف النساء بأهم الحقوق التي منحت لها من قبل خالقها لبناء شخصيه قويه لا يمكن أن تهتز أمام العواصف.

٩- وضع عقوبات صارمة بحق كل من يحاول الإساءة للمرأة المؤمنة بأي طريق كان، وما أكثر التجاوزات على النساء في كل الميادين، وما أكثر التهميش، وإساءة المعاملة ،وان كانت المرأة ذات شخصية قوية ، لان المقابل سيعمل جاهدا في تدمير هذه المرأة .

الهوامش

(١).محمد باقر المجلسي: بحار الأنوار، ج٥٢ (مؤسسة الوفاء/ بيروت: ١٤٠٣ هـ .ق) ص٢٢٣.

(٢).محمد باقر المجلسي، المصدر السابق ص١٥٢.

(٣).داوود الباز : حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ ، ص١٣ .

(٤).مروج هادي الجزائري :الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ،٢٠٠٤،ص٢٧.

(٥).د. سها سعيد العزاوي: المشاركة السياسية للمرأة العراقية، بحث مقدم إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي \العراق وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة –المكتب الإقليمي للدول العربية،ص ٢.

(٦).المشاركة السياسية للجميع، إعداد المنظمة العراقية للتنسيق حقوق الإنسان \العراق ٢٠٠٦ ،ص٤.

(٧).داوود الباز:مصدر سابق، ص١٨ .

(8).Karl deutsch :nationalism and social communication . new York– technology–press.1953, p65.

(٩).د.سها سعيد العزاوي، مصدر سابق ، ص٨.

(١٠).معصومة عالمي : مكانة المرأة في الإسلام،بحث منشور في مجلة الوحدة الإسلامية السنة التاسعة ــ العدد 100ـــ (ربيع الآخر ــ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ -نيسان ــ ابريل 2010 م. http://www.wahdaislamyia.org/issues/101/natat.htm

(١١).علي شريعتي : الشهادة، ناظرين ،ص ٣٦ .

(١٢).علي شريعتي ،نقلا عن المغزى ، ج١ ، ص ٢٤٩ .

(١٣).كاظم الحسيني الحائري: القضاء في الفقه الاسلامي، مجمع الفكر الاسلامي، قم، ط٢، ١٤٣٢ه، ص ٦٩.

(١٤).عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، ١٩٧٨ ،ط٤ ، منشاة المعارف / الإسكندرية ، ص ٤٢٧مروج هادي الجزائري :مصدر سابق ،ص٢٧.

(١٥).محمد باقر المجلسي، مصدر سابق ص١٥٢.

(١٦).مهدي شمس الدين : نظام الحكم والإدارة في الإسلام ، ص ١٣٩ .

(١٧).احمد بن ابي يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح الكاتب العباسي : تاريخ اليعقوبي، دار صادق / بيروت، ص١٧٣ .

(١٨).سورة النمل ، آية: ٢٣.

(١٩).سورة النمل ،الآيات: ٢٩-٣٤.

(٢٠).ابي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري :صحيح مسلم ، دار فكر / بيروت ، ج٧ ص ١٣٣.

(٢١).محمد باقر المجلسي : مصدر سابق ، ج١٦ ص ١٠.

(٢٢).جعفر سبحاني: السيرة المحمدية ،مؤسسة الامام الصادق عليه السلام،١٤٢٥هه، ص ٤٦.

(٢٣).صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج٧ ص ١٣٤ ، محمد ابن إسماعيل ابن الحنفي بن بردزبه البخاري : صحيح البخاري اوفست ، ١٩٨١ ،ج ٥ ،ص ٣٩ ، جعفر السبحاني ، مصدر سابق ، ص ٦٢ .

(٢٤).سورة النساء،آية: ٢٦.

(٢٥).سورة الاحزاب ،آية: ٣٣.

(٢٦).د.عبد الحميد متولي ،مصدر سابق ، ص ٤٢١ .

(٢٧).د.عبد الحميد متولي ،مصدر سابق، هامش ٣ ص ٤٢١.

(٢٨).سورة الممتحنة ،آية: ١٢.

(٢٩).ناصر الأتات: حقوق المرأة السياسية في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الوحدة الاسلامية السنة التاسعة ــ العدد 101 ــ (جمادى الأولى ـــ جمادى الآخرة ١٤٣١ هـــ -أيار ــ مايو 2010 م،http://www.wahdaislamyia.org/issues/101/natat.htm

(٣٠).سورة النساء ، آية: ٢٥.

(٣١).داوود الباز ،مصدر سابق ، ص ٢٣.

(٣٢).سورة النساء ، آية:٢٥.

(٣٣).داوود الباز ،مصدر سابق ،ص٢٣ وما

(٣٤).اتفاقية بشان الحقوق السياسية للمرأة ، مكتبة حقوق الإنسان \ جامعة منيسوتا، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤٠ (د-٧) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول \ديسمبر ١٩٥٢ تاريخ نفاذها : ٧تموز \يوليه ١٩٥٤ وفقا لإحكام المادة٦.

(٣٥).الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

(٣٦).غازي حسن صباريني : الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية-الطبعة الثانية-مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان-١٩٩٧ص١٥٢. د. ثروت البدوي : النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ .

(٣٧). ،ص٤١١ .مروج الجزائري ،مصدر سابق ،ص٢٩.

(٣٨).د. ثروت البدوي ، مصدر سابق ،ص٤١١ مروج الجزائري ،مصدر سابق ،ص٢٩.

(٣٩).داوود الباز،مصدر سابق، ص ٢٣ د.احمد ظاهر : حقوق الإنسان ، دار الكرمل / عمان ، ط٢ ، ١٩٩٣ ، ص ٢١٩ . غازي حسن صباريني ،مصدر سابق،ص١٥٢.

(٤٠).امير موسى :حقوق الانسان – مدخل الى وعي حقوقي – ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية \بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص١١٨ .

(٤١).غالب علي الداودي : القانون الدولي الخاص (النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية) ، ط١ – مطبعة اسعد\ بغداد ، ١٩٧٤ ، ص١٠١.

(٤٢).حسن الهداوي :حق الجنسية في الدستور العراقي المؤقت الصادر في ٢١ايلول ١٩٦٨، مطبعة الإرشاد – بغداد \ ١٩٦٨ ، ص٣٢.

(٤٣).صالح جواد كاظم – علي غالب العاني : الانظمة السياسية ،مطبعة دار الحكمة \ بغداد – ١٩٩١ ، ص٣٥ .

(٤٤).ماجد راغب الحلو : الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية . ط٢ .دار المطبوعات الجامعية \الإسكندرية ،١٩٨٣ ، ص٤٧٩ . لمى علي فرج – الديمقراطية شبه المباشرة وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة – رسالة ماجستير – جامعة بغداد \ كلية القانون ، ٢٠٠١، ص٢٧.

(٤٥).بلا ريب انه يتفرع عن حق الاجتماع حق المراة في التظاهر ضمن نطاق القانون ومقتضيات الامن العام ، فالمظاهرات تباح اذا كانت سلمية وكان غرضها مشروعا ، اذ انها تعبر عندئذ عن الرغبات الملحة لبعض فئات

الشعب التي تشعر عن حسن نية انها مغبونة في بعض النواحي . صبحي المحمصاني : اركان حقوق الانسان ، ط١ ، دار العلم للملايين \بيروت ، ١٩٧٩ ،ص١٧١ .

(٤٦).اسماعيل البدوي : دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة : موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : المجلد (٢٠٠) ، القاهرة \ ١٩٨٠ ،ص٢٠٠.

(٤٧).صالح جواد كاظم – علي غالب العاني، مصدر سابق ،ص١١١.

(٤٨).ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري– الجزء الثاني– دار العلم للملاين– بيروت– ١٩٧١ ،ص٢٤٢.

(٤٩).محمد عبد العال السناري :النظرية العامة للحقوق والحريات العامة،ط١ ، المكتبة القانونية\ القاهرة، ص٧٧.

(٥٠).عبد الغني بسيوني: النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف/ الإسكندرية،١٩٩٧، مصدر سابق ، ص٣٩١.

(٥١).عبد الغني بسيوني ، المصدر السابق،ص٣٩١.

(٥٢).عبد الحكيم حسن العيلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة–دار الفكر العربي\١٩٧٤، ص١١٣.

(٥٣).عبد الغني بسيوني ،مصدر سابق ،ص٣٦٧.

(٥٤).شمران حمادي : النظم السياسية والدستورية في الشرق الأوسط ، شركة الطبع والنشر الأهلية \بغداد ،١٩٦٤ ، ص١١.

(٥٥).علي الحسيني الخامنائي: مكانة المرأة في الإسلام – المرأة في نظر السيد الخامنائي – مركز منارة الإمام المهدي عج ص ٣٣.

(٥٦).د. عبد الحميد متولي : مصدر سابق ،ص ٥٠ . د.ثروت بدوري ،النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ص٤١١.

(٥٧).د.عبد الحميد متولي، مصدر سابق ، ص ٤١٨. مشتاق الساعدي، : المرأة وحقوقها وأدوارها في ظل الإسلام ،ط٦ ، مؤسسة وعي الجمعة ٢٠٠٢،ص٣١.

(٥٨).سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٥٩).سورة الإسراء،آية:٧٠.

(٦٠).سورة الشورى آية: ١٣.

(٦١).سورة النورآية٥٥.

(٦٢).سورة النساء اية: ٥٩ .

(٦٣).سورة الشورى اية: ٣٨.

(٦٤).سورة التوبة اية: ٧١ .

(٦٥).محمد باقر الصدر: الإسلام يقود الحياة .

(٦٦).سورة الممتحنة ، اية: ١٢.

(٦٧).عبد الجبار الشبوط : الدور السياسي للمرأة في العراق الجديد ، دار المستقبل / بغداد ، ص ٨ .

(٦٨).عبد الجبار الشبوط ،ص١٩.

المصادر

ا–القران الكريم

ب–الكتب

(١).ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري :صحيح مسلم ، دار فكر / بيروت ، ج٧

(٢).أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح الكاتب العباسي : تاريخ اليعقوبي، دار صادق / بيروت

(٣).د.احمد ظاهر : حقوق الإنسان ، دار الكرمل / عمان ، ط٢ ، ١٩٩٣

(٤).ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري– الجزء الثاني– دار العلم للملايين– بيروت– ١٩٧١

(٥). اسماعيل البدوي: دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ،موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ،المجلد (٢٠٠) ، القاهرة، ١٩٨٠.
(٦).امير موسى :حقوق الانسان – مدخل الى وعي حقوقي – ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية \بيروت ، ٢٠٠٢
(٧).ثروت بدوري ،النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ص٤١١
(٨).جعفر سبحاني: السيرة المحمدية ،مؤسسة الامام الصادق عليه السلام،١٤٢٥هـ.
(٩).حسن الهداوي :حق الجنسية في الدستور العراقي المؤقت الصادر في ٢١ايلول ١٩٦٨، مطبعة الإرشاد – بغداد \ ١٩٦٨.
(١٠). داوود الباز : حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦
(١١). شمران حمادي : النظم السياسية والدستورية في الشرق الأوسط ، شركة الطبع والنشر الأهلية \بغداد ،١٩٦٤
(١٢). صالح جواد كاظم – علي غالب العاني : الأنظمة السياسية ،مطبعة دار الحكمة \ بغداد – ١٩٩١
(١٣). صبحي المحمصاني : أركان حقوق الإنسان ، ط١ ، دار العلم للملايين \بيروت ، ١٩٧٩
(١٤). د. عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، ١٩٧٨ ،ط٤ ، منشاة المعارف / الإسكندرية ٠
(١٥). علي الحسيني الخامنائي: مكانة المرأة في الإسلام – المرأة في نظر السيد الخامنائي – مركز منارة الإمام المهدي عج
(١٦). علي شريعتي : الشهادة، ناظرين
(١٧). عبد الجبار الشبوط : الدور السياسي للمرأة في العراق الجديد ، دار المستقبل / بغداد
(١٨). عبد الحكيم حسن العيلي–الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام–دراسة مقارنة–دار الفكر العربي–١٩٧٤.
(١٩). عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، ١٩٧٨ ،ط٤ ، منشاة المعارف / الإسكندرية
(٢٠). عبد الغني بسيوني: النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف\ الإسكندرية،١٩٩٧
(٢١). غازي حسن صباريني : الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية–الطبعة الثانية–مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع–عمان–١٩٩٧
(٢٢). غالب علي الداودي : القانون الدولي الخاص (النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية) ، ط١ – مطبعة اسعد\ بغداد – ١٩٧٤
(٢٣). كاظم الحسيني الحائري: القضاء في الفقه الاسلامي، مجمع الفكر الاسلامي، قم، ط٢، ١٤٣٢ه
(٢٤).ماجد راغب الحلو :الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية ، ط٢ ، دار المطبوعات الجامعية \الإسكندرية ،١٩٨٣
(٢٥). محمد باقر الصدر: الإسلام يقود الحياة
(٢٦). محمد بن إسماعيل ابن الحنفي بن بردزبه البخاري : صحيح البخاري اوفست ، ١٩٨١ ،ج ٥
(٢٧). محمد باقر المجلسي: بحار الأنوار، ج٥٢ (مؤسسة الوفاء/ بيروت: ١٤٠٣ هـ .ق)
(٢٨). مشتاق الساعدي، : المرأة وحقوقها وأدوارها في ظل الإسلام ،ط٦ ، مؤسسة وعي الجمعة،٢٠٠٢،ص٣١
(٢٩). محمد عبد العال السناري :النظرية العامة للحقوق والحريات العامة،ط١ ، المكتبة القانونيةالقاهرة.
(٣٠). مهدي شمس الدين : نظام الحكم والإدارة في الإسلام

ب–الرسائل

(١).د. سهى سعيد العزاوي: المشاركة السياسية للمرأة العراقية، بحث مقدم إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي \\العراق وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة –المكتب الإقليمي للدول العربية
(٢).لمى علي فرج – الديمقراطية شبه المباشرة وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة – رسالة ماجستير – جامعة بغداد \ كلية القانون ، ٢٠٠١.

(٣).مروج هادي الجزائري :الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ،٢٠٠٤

ج-الاتفاقيات والدساتير والبحوث

(١).المشاركة السياسية للجميع، إعداد المنظمة العراقية للتنسيق حقوق الإنسان/العراق ٢٠٠٦

(٢).اتفاقية بشان الحقوق السياسية للمرأة ، مكتبة حقوق الإنسان / جامعة منيسوتا، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤٠ (د-٧) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٥٢ تاريخ نفاذها : ٧تموز /يوليه ١٩٥٤ وفقا لاحكام المادة٦ .

(٣).الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

(٤).دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ .

ح-المصادر باللغة الانكليزية

(1). Karl deutsch :nationalism and social communication . new York-technology-press.1953.

(2). http://www.wahdaislamyia.org/issues/101/natat.htm

Abstract

(Political Women Rights)

No doubt that political participation is essential is the pillar of the pillars of democracy depends on the evolution of democracy and growth opportunity for groups of people - including women because women half of society - to take a role in expression of opinion in the political arena as an effective expression of serious engagement is to create dissent, and thus make the perpetrator Help to strengthen democratic practice and consolidation and transformation into practice when the people are an effective means to resist and confront injustice and tyranny.

So the political participation of women players is the cornerstone of all building a democratic, regardless of whether those features of the other characteristics of democracy such as the right to self-determination and respect the majority opinion, equality and equal opportunities 1